يمينه ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ثم
محل ما تقرر اذا كان الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم مما
مر ولو ابراه من دين كان عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه تمليك
ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهب شيئا فتلف وكذا سائر
الاصول من الجهتين وان علوا لرجوع كالاب فيما ذكر على المشهور
كما في نفقتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي
وابهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لابيه لو مات
ولم يرثه فرعه الموهوب له لمانع قام به وورثه جده لان الحقوق
لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه ومقابل المشهور
لا رجوع كما في نفقتهم وعتقهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع
والحواشي كما يأتي لغير الاب قصرا للولد في الخبر المار على الاب والاول
عمه وعبد الولد غير المكاتب كالولد لان الهبة لسيده هبة له بخلاف
عبده المكاتب لاستقلاله فان انفسخت الكتابة تبينا ان الملك
للولد وهبته لمكاتب نفسه كالاجنبي وشرط رجوعه اي الاب بالمعنى
المار بقاء الموهوب في سلطنة المتهب اي استيلائه ليشمل ما يأتي في
التخمر ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طرا عليه حجر سفه
فيمتنع الرجوع ببيعه كله او بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن
خيار لم ينتقل الملك عنه اتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع
من الاصل الواهب فيمتنع الرجوع ولو وهبه مشاعا فاقتسمه ثم رجع
فيما خص ولده بالقسمة جاز ان كانت افرازا والا لم يرجع الا فيما لم
يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع بنصفه فقط ولا تنقض
القسمة ووقفه مع القبول حيث اشترط فيما يظهر لانه قبله لم يوجد
عقد زال به ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار الثابت
للمشتري وحده ويمتنع ايضا بتعلق ارش جناية برقبته ان لم يؤدها
الراجع وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع
فيه لان اداءها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة به فتنفر
واداء الارش لا يبطل تعلق المجني عليه به لو بان مستحقا والفرق ان
الرهن عقد وفسخه لا يحتمل وقفا بخلاف ارش الجناية فانه يحتمله
وبحجر الحاكم على المتهب بالافلاس ما لم ينفك الحجر والعين باقية
وبتخمر عصير ما لم يتخلل لان ملك الخل سببه ملك العصير والحق
به الاذرعي دبغ جلد الميتة فلو زرع الحب او تفرخ البيض امتنع الرجوع

كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا لصاحب الحاوي الصغير وغيره ويفرق
بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك فيه وان تفرخ ونبت
بان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب
ونحوه لا يسقط به حق مالكه ويمتنع ايضا بكتابته اي الصحيحة لما يأتي في
تعليق الاسم ما لم يعجز وباستيلاده وبرده الواهب ما لم يسلم لان ماله
موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق واستثنى الدميري من الرجوع
ما لو وهبه صيدا فاحرم الفرع ولم يرسله حتى تحلل ممنوع لزوال
ملك الفرع عنه بالاحرام ولم يعد بالتحلل اذ يجب عليه ارساله بعد
تحلله على الاصح المنصوص ولو حكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الاصل
فيها والعين باقية في يده فرفع الامر لحنفي فحكم ببطلان الرجوع زاعما
ان موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب
واما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعي فكيف تدخل في
حكمه وكيف يعقل ان يسبق السبب المطر والحصاد الزراعة والولادة
الاحبال فهي واقعة فتوى كان حكمه باطلا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لمخالفته لما حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد
مضاف لمعرفة فيعم ومدلوله كلية فكانه قال حكمت بانتقال الملك
وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا الى اخر مقتضياته سواء ما وقع منها
وما لم يقع بعد وقد قال ائمتنا يقع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
من اوجه الاول ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف
في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو
حكم بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق
وموجبه اذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي
بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع
المدبر ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع واذا كان حكم المالكي بصحة
البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ العاقدين او احدهما
بسبب ذلك الحكم بالصحة يجامع ذلك ولو حكم بموجب البيع امتنع على
الشافعي تمكين المتعاقدين او احدهما من الفسخ بخيار المجلس ولو
للمتعاقدين او لاحدهما الانفراد بذلك لانه يؤدي الى نقض حكم الحاكم
في المحل الذي حكم به وهو الايجاب وان قلنا تعدد النقض في هذه
الصورة وسيأتي في القضاء ترجيح خلافه ولو حكم الشافعي بصحة البيع
لم يكن مانعا للحنفي من تمكين الجار من اخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه